ليس عند الشيخين بل هو لابن ماجه كما ذكره القسطلاني
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة
فإذا صلاها بأرض فلاة أي في جماعة كما يشير إليه السياق فأتم وضوءها
وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة قال ابن حجر كان سره
أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة قال أبو زرعة هو
حجة على مالك في ذهابه إلى أنه لا تفضل جماعة على جماعة وتعلقه بأنه جعل
في الخبر السابق الجماعات كلها بخمس أو سبع وعشرين فاقتضى تساوي
الجماعات لا ينهض لأن أقل ما تحصل به الجماعة تحصل التضعيف ولا
مانع من تضعيف آخر من نحو كثرة جماعة وشرف بقعة أو نحوها عبد بن
حميد حب ك عن أبي سعيد الخدري
صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس
وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس أي الجمعة
بخمسمائة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته
في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة
ألف صلاة قال ابن حجر أخذ منه بعض الصحابة قصر التضعيف إلى
خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام الذي تصلي فيه القبائل
ومذهب الشافعي كما في المجموع أن من صلى في عشرة فله خمس أو
سبع وعشرون درجة وكذا من صلى في اثنين لكن صلاة الأول أفضل
ه من حديث زريق الألهاني عن أنس قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن
حبان زريق ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات لا يحتج بما انفرد
به وقال ابن حجر سنده ضعيف
صلاة الرجل القادر النفل قاعدا نصف الصلاة أي له نصف
ثواب الصلاة قائما إذ قدر في الصلاة صحيحة وله أجرها فيصلي أما العاجز
فصلاته قاعدا هي قائما وأما الفرض فلا يصح من قعود مع القدرة
ولكني لست كأحدكم أي ممن لا عذر له ولفظ حديث مسلم عن ابن عمر
حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف
صلاة القائم فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه
فقال ما لك فقلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا
على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي قاعدا فقال أجل ولكني لست
كأحد منكم انتهى فاختصره المؤلف على ما ترى قال الزين العراقي وتبعه
ابن حجر وهذا مبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح
وقد عد الشافعية من خصائصه هذه المسألة ولم يبين كيفية
القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو

تفضيله

تفضيله كلام الشافعي وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة
يصلي متربعا وقيل مفترشا وصححه الرافعي وقيل متوركا حم ق د ه عن
ابن عمرو ابن العاص
صلاة الرجل النفل قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته إياه
قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما بالنون اسم فاعل
من النوم والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحد رجاله الذي
فزعم ابن بطال أن نائما غلط وأن الرواية بإيما على أنه جار ومجرور وهو
الغلط على النصف من صلاته قاعدا قال ابن عبد البر وابن بطال
الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا فإن أجازه أحد مع القدرة فهو
محتمل وأما الحديث فلعله منسوخ وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد أنه
أجاز النفل نائما كالقاعد انتهى قال الزين العراقي وهو مردود فقد
حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال وقال ابن حجر هو مردود فقد حكى
الترمذي عن الحسن جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية
لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزيه
الإيماء بهما قال الولي العراقي ومن زعم الغلط أو التصحيف فهو الذي
غلط وصحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي
الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك مرادا هنا
إنما المراد الاضطجاع كما تقرر والنائم الذي أمر بالقطع ذكر في الحديث في غير
المعذور أما من يشق عليه القيام فيصلي قاعدا فأجره كالقائم فلو
تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل حم خ عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه
صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين
الناس خمسا وعشرين لأن النفل شرع للتقرب به إلى الله إخلاصا
لوجهه فكلما كان أخفى كان أبعد عن الرياء وتطرق الخلل وأما الفرائض
فشرعت لإشارة الدين وإظهار شعاره فهي جديرة بأن تقام
على رؤوس الأشهاد وذكر الرجل غالبي فلا مفهوم له فالمرأة كذلك
والنساء شقائق ع عن صهيب الرومي
صلاة الضحى صلاة الأوابين أي الرجاعين إلى الله بما يحب
أواب وهو الكثير الرجوع أو المسبح أو المطيع فر عن أبي هريرة ورواه
عنه أيضا باللفظ المذكور البيهقي في الشعب
صلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم ولفظ رواية أحمد
صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم وهذا في حق القادر وفي
حق غير المصطفى أما هو فصلاته قاعدا كصلاته قائما فإنه مأمون

Copyright © King Saud University